تاريخ الإرسال 2021/10/17 تاريخ القبول 2022/03/16 تاريخ النشر 2022/03/01

أنواع النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني

خميلي صحرة

مخبر القانون– العمران والمحيط، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

Types of armed conflicts according to international humanitarian law.

Sahra Khemili

sahra.khemili@univ-annaba.dz

الملخص:

شهدت الإنسانية في مراحل تاريخها الطويل حروباً كانت لها أثار وخيمة على الأبرياء، فقد حدثت حروب طاحنة عانت ويلاتها البشرية على مر السنين، فمنذ فجرُ التاريخ والحربُ حدث لازم البشرية في جميع العصور . وكانت هذه الحروب ولا تزال تجتاح البلدان وتدمر معالم الحضارة والثروات الوطنية وتزداد قسوتها جيلاً بعد جيل بالنظر إلى التطور الهائل الذي تشهده ترسانة الدول من الأسلحة التي لا تميز بين فئة محمية عن سواها.

وقد جاء القانون الدولي الإنساني والذي هو مجموعة قواعد وضوابط هدفها الحد من تأثير النزاعات المسلحة، وحماية الأشخاص الذين لا يُشاركون في القتال كالمدنيين، أو الذين لم يعودوا طرفا في القتال مثل الجنود المصابين، بغرض الحد من الوسائل المستخدمة في النزاع أملا في التخفيف من الخسائر البشرية والمادية المترتبة على النزاع المسلح.

كلمات مفتاحية:

أنواع، النزاعات، المسلحة، القانون، الدولي، الإنساني.

Abstract :

In the stages of its long history, humanity has witnessed wars that have had dire effects on the innocent. There have been severe wars that have suffered human woes over the years. Since the dawn of history, war has happened to humanity in all ages.

These wars were and are still sweeping countries, destroying the features of civilization and national wealth, and their cruelty is increasing generation after generation in view of the tremendous development witnessed by the arsenal of states of weapons that do not distinguish between a protected category from the other.

International humanitarian law, which is a set of rules and controls aimed at limiting the impact of armed conflicts, and protecting people who are not participating in the fighting, such as civilians, or who are no longer a party to the fighting, such as wounded soldiers, came with the purpose of limiting the means used in the conflict in the hope of alleviating losses human and material consequences of armed conflict.

Key words:

Types, conflits, armés, juridiques, internationaux, humanitaires.

مقدمة:

أصبحت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، الذي شهد الخراب والدمار والأهوال والفظائع والمآسي المتلاحقة، والتي كان أبرزها وأشدها قسوة على الإنسانية الحربين العالميتين الأولي والثانية. فقد شكل انتشار الأسلحة غير التقليدية ذات الآثار التدميرية الهائلة تهديدًا للمجتمع الدولي بتقويض المعالم الحضارية والقيم الإنسانية، والتي لابد من صحوة تقف عندها الدول على العواقب الوخيمة التي تتهدد البشرية لإنقاذ الأجيال القادمة من أخطارها الجسيمة في ظل امتلاك معظم الدول لتلك الأسلحة دون رقيب أو حسيب من المجتمع الدولي، مما قد يجر الخراب والدمار على الإنسانية جمعاء وليس فقط على الدول التي تمتلكها.

ومن المسلم به أن النزاعات المسلحة الأصل فيها خلافات بين طر فين أو أكثر، يرقى إلى مرتبة أكثر علوا، يمكن أن يتطور إلى احتكاك ليصل بذلك إلى نزاع مسلح[1]، والواجب دراسة الأصل وهذا انطلاقا من تعريف محكمة العدل الدولية التي عرفت النزاع بأنه "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحهما" وهناك من يرى أن النزاع بالمعنى الدقيق، هي الحالة التي تضع في اعتبارها الخيار العسكري، تبدأ بالتوتر وهو حالة شيء يهدد بالقطيعة، ثم الأزمة، ثم الحرب المحدود التي يمكن لأن تتحول إلى حرب شاملة، فالنزاع يبدأ بالتوتر، لينتقل إلى طور الأزمة القصيرة أو طويلة المدى وهذه

الأخيرة يمكن أن تقود إلى الخيار العسكري[2]، ويرى ريمون أرون أن " النزاع المسلح يدور بين وحدات سياسية يكون بينها اعتراف متبادل بالوجود والشرعية".

فإن النزاع هو مصطلح قانوني يتماشى مع أحكام المواثيق الدولية في مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، لهذا فإذا ما وجد نزاع قائم بين الأطراف فإنه يتجاوز حد الخلاف، ومعنى هذا يكون قائم على اختلاف الأطراف حول مسألة موضوعية، وفق منظور وأحكام وقواعد القانون الدولي.

إن النزاعات التي تكاد أن تفجر يوميا في مناطق عديدة من العالم، في ظل التطور الهائل الذي تشهده صناعة الأسلحة هذا من جهة ومن جهة أخرى تضارب المصالح الاقتصادية والسياسية والتسابق نحو إيجاد مناطق نفوذ، ونستشهد على ذلك بالنزاعات المسلحة التي عرفها العالم في أواخر القرن الماضي كالنزاع المسلح الذي عرفته منطقة الخليج منذ 1991 والنزاع المسلح في يوغسلافيا سابقا والنزاع المسلح الإريتري الإثيوبي الذي نشب في سنة 1998 والذي أسفر عن دمار هائل للبنى التحتية لكل دولة.

ولأجل الإلمام بالإطار العام تعرف النزاعات المسلحة التي تعد من أكثر الظواهر الاجتماعية تكرارا، فمن خلال 3400 سنة من تاريخ البشرية لم يكن هناك سوى 250 من السلام العالمي[3]، ولما كانت هذه الفترة المضطربة من شانها أن تجلب أثارا وخيمة على أطراف النزاع وعلى من ليست لهم علاقة بالنزاع، فلقد أتفق على ضرورة تنظيمها بواسطة أعراف تسيرها، وإيجاد حلول للحيلولة دون تفاقمها.

يتمثّل الهدف الأساسي لهذه الدراسة في تفصيل أهم المفاهيم والمسائل العالقة في مجال النزاعات المسلحة. منهجيّة الّورقة البحثية تدمج بين الّمنهج النظري المتمثل باعتماد الدراسات القانونية ذات العلاقة وتحليلها، والمنهج الوصفي لما هو واضح في الساحة الدولية لبعض النزعات على رأسها النزاع في سوريا.

وانطلاقا مما سبق ينصب الإشكال فيما يلي: ها هو النزاع المسلح وما أنواعه ؟

وتتم الإجابة على الإشكالية أعلاه وفقا لما يلي:

المطلب الأول: النزاع المسلح الدولي:

تعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها تلك التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري وتخضع هذه

النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول[4].

وفيما يتعلق بسريان القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية يلاحظ عليه انه قبل عام 1949 كان يسمى قانون الحرب ويسري فقط على حالات الحروب المعلنة والتي نظمتها وبينت أحكامها اتفاقية لاهاي لعام 1899 التي أعيد النص عليها عام 1907 في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية حيث نصت م/1 منها على "تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان للأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب" وهو يعني أن سريان القانون الذي كان يهتم بتنظيم الأعمال العدائية كان مشروطا بقيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بان تسبق حربها بإنذار على شكل إعلان تبين فيه أسباب الحرب، أو بشكل إنذار يتضمن إعطاء مهلة أخيرة للطرف الأخر مع إعلان مشروط للحرب، وقد أظهرت التجارب السابقة واللاحقة لاتفاقية لاهاي لعام 1907، إن الدول باشرت العديد من الحروب دون أن تعلن عنها مسبقا إما مخالفة منها لاتفاقية لاهاي نفسها، أو لأنها باشرت هذه الحروب مع دول ليست أطرافاً في اتفاقيات لاهاي ومن ضمنها اتفاقية لاهاي الثالثة، التي كانت تنص على أن هذه الاتفاقية تسري فقط على حالات الحرب المعلنة بين أطرافها، مما يعني إن الإعلان عن بدء الحرب بين الدول الأطراف في الاتفاقية وبين الدول غير الأطراف فيها، لم يكن ملزما، لذلك كانت أغلبية الحروب تبدأ دون إعلان مسبقا عنها، نظراً إلى أن عدد الدول الأطراف فيها كان محددا وعليه خرج عدد من النزاعات المسلحة الدولية التي كانت تقوم بين الدول من نطاق قانون الحرب الذي كان نافذا قبل عام 1949 على الرغم من أن غالبيتها توافرت فيها سمات الحرب إلا إنها بوشرت دون إنذار مسبق، كما أن بعض الدول لم تكن تعترف بوجود حالة حرب قائمة بينها وبين غيرها حتى تبعد تطبيق أحكام قانون الحرب عليها، ففي عام 1931– 1932 في النزاع الصيني – الياباني على الرغم من أن القتال بينهما كان واسع النطاق، إلا أن الجانبان أنكرا قيام حالة حرب بينهما ، ولم تعتبر كل من الصين واليابان إن اتفاقيات جنيف لعام 1925 ولاهاي لعام 1907 قابلة للتطبيق على حالة (اللاحرب) هذه، ولذلك أظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في نصوص الاتفاقيات التي كانت قائمة لتنظيم حالات الحروب.

وتم بالفعل بعد الجهود التي بذلت لإعادة النظر في قوانين الحرب، وضع نصوص جديدة توسع من نطاق الحروب التي تسري عليها قواعد لاهاي وقواعد جنيف لعام 1925، ففي عام 1949 بعد وضع اتفاقيات

جنيف الأربع وضع نص فيها هو نص م/2 المشتركة لهذه الاتفاقيات، ليشمل سريان هذه الاتفاقيات حالات الحروب المعلنة والاشتباكات المسلحة أيا كانت حتى إن كان أحد الأطراف فيها لا يعترف بقيام حالة الحرب وبذلك قطع نص هذه المادة الطريق على الدول للتمسك بالذرائع والادعاءات التي قد تضعها هذه الدول لأجل التملص من أداء التزاماتها فلم يعد هناك أية حاجة إلى أي إعلان رسمي للحرب أو الاعتراف بحالة الحرب حتى يبدأ سريان هذه الاتفاقيات بل إن حصول الأعمال العدائية أياً كانت كافية بذاتها لسريان قانون الحرب الذي سمي بعدها بالقانون الدولي الإنساني نظراً إلى أنه لم يعد قاصرا على الحروب بمعناها التقليدي الذي كان واردا في اتفاقيات لاهاي ، بل بات يشمل كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية[5].

ولم يتوقف الأمر عند اتفاقيات 1949 التي غطت بأحكامها كل أنواع النزاعات المسلحة الدولية ، فقد تم إضافة نصوص جديدة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني في عام 1977 تجعل من هذا القانون يسري بكامل قواعده على نوع جديد من النزاعات المسلحة وهي النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية وضد الاحتلال الأجنبي أو ضد الكيانات والأنظمة العنصرية فقد تضمن بروتوكول جنيف الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع نصا يدرج بموجبه هذا النوع من النزاعات ضمن فترة النزاعات المسلحة، وهو نص م/1 ف (4)إلا انه يحدد بان النزاعات المقصودة بهذه المادة هي حصرا النزاعات التي يقودها الشعب بالحركات التي يشكلها ضد الاستعمار الاحتلال الأجنبي، والأنظمة والكيانات التي تقوم على سياسة التمييز العنصري بحيث أن يشمل النزاعات المسلحة التي قد تقوم بها الشعوب ضد الأنظمة القمعية أو تلك التي تستهدف تقسيم دولة ما والتي تقوم على أسس اجتماعية أو سياسية فهذه الحالات لا تدخل ضمن نطاق م/1 ف (4) .[6]

ثم بين البروتوكول في نص آخر كيف يجري تنفيذ أحكام الاتفاقيات التي يكملها من جانب الأطراف المعنية، فبالنسبة إلى الدولة التي تواجه نزاعا مسلحا من هذا النوع تلتزم باحترام أحكام هذا البروتوكول والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة في قتالها مع حركات التحرير الوطنية[7] أما بالنسبة إلى حركات التحرير الوطنية فقد نص في ف (2) م /96 منه على انه يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام ثان متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في ف (4) م/1 أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق أو البروتوكول ويكون لمثل هذا الإعلان آثاره في مواجهة هذه السلطة حيث تدخل الاتفاقيات وهذا الملحق حيز التنفيذ بالنسبة إلى السلطة

المذكورة بوصفها طرفا في النزاع وذلك بأثر فوري، وتمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي تمنح أو تفرض على طرف سام متعاقد في الاتفاقيات والبروتوكول الأول كما تلزم هذه الاتفاقيات والبروتوكول أطراف النزاع جميعا على حد سواء، وهنا أثيرت عدة مسائل تتعلق بالسلطة التي تمثل الشعب في أثناء وضع هذه المادة، وتتعلق بالسمات التي ينبغي أن تتوافر في هذه السلطة، فقد اقترحت بعض الدول ضرورة أن تكون السلطة التي تمثل الشعب والمبينة في ف (3) م/96، مسيطرة على جزء من إقليم الدولة، إلا إن هذا الاقتراح تم رفضه لأسباب أن حركات تحرير الوطنية قد تعتمد أسلوب الحركة والتنقل الدائم كوسيلة تراها فعالة أكثر لمقاتلة العدد ويحقق فائدة تكتيكية أكثر مما لو كانت مرتبطة بمكان محدد هذا إلى جانب، أن هناك العديد من حركات التحرير الوطنية التي عدت ممثلة للشعب بالرغم من عدم استقرارها في مكان محدد.

المطلب الثاني:النزاعات المسلحة الداخلية:

ويقصد بها النزاعات المسلحة التي تدور في أراضي دولة بعينها، دون أن تدخل ضمن المفهوم السابق الذي ذكرناه بصدد نزاعات حركات التحرير الوطنية.

وفيما يتعلق باهتمام القانون الدولي الإنساني لهذا النوع من النزاعات، نجده قد مر بمرحلتين مهمتين، الأولى قبل عام 1949، وتتميز بأن كل القواعد التي نظمت الحروب لم تكن قد نظمت أو تناولت مسألة النزاعات المسلحة الداخلية بمفهومها الواسع أو حتى الحروب الأهلية التي هي صورة من صورها، بل بقيت هذه الحالات حتى عام 1949، شؤونا داخلية محضة تعالج وفقا للأنظمة والقوانين الداخلية، فالنسبة إلى الحكومات القائمة فالقائمون ضدها أو المتمردون هم مجرمون يخرقون واجب الولاء والسلاح الذي تستخدمه ضدهم هو قانون الجزاء الداخلي، وهو سلاح قديم فكل التشريعات الوطنية تعاقب على الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة أو الدعوة إلى الحرب الأهلية، ولتأكيد سلطتها تقوم بمواجهته بقوانينها الداخلية العادية (قوانين العقوبات العادية) وتطبيقها يسمح عادة بتدارك هذه الحروب ومكافحتها، في بعض الأحيان قد لا تكون هذه القوانين العادية كافية، فتلجأ إلى استخدام قوانين وإجراءات استثنائية[8].

ولم تكن قواعد القانون الدولي تهتم بمسألة هذا النوع من النزعات المسلحة أو القائمين بها أو الآثار التي ترتب عليها، إلا في حالة واحدة هي عندما كانت حكومات الدول التي تظهر على أراضيها، تعترف بالمتمردين أو الثوار كمحاربين، فكانوا يتمتعون بموجب هذا الاعتراف ببعض الحقوق في مواجهة حكومتهم، وهي أن يتم معاملتهم في حال القبض عليهم أسرى وليس كخونة مجرمين، وعادة ما كانت الدول تلجأ إلى الاعتراف من هذا

النوع حتى تعفي نفسها من تحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأجانب المتواجدين على أراضيها أو التي تلحق بدول أخرى مجاورة، من جراء الحرب الأهلية[9] وفيما عدا هذه الحالة كان وضع النزاع المسلح الداخلي يعالج استناداً إلى ما تتخذه الدولة من تدابير إجراءات داخلية والتي عبرت في الغالب عن قسوة بالغة وآثار سلبية في حقوق الإنسان، فضلاً عن عدم وجود ضوابط على سلوك المتمردين أو الثوار الذين يقودون الصراع المسلح ضد حكوماتهم، أو حتى بالنسبة النزاعات التي تقع بين أفراد الدولة ذاتها دون أن تكون موجهة إلى الحكومة.

وظلت هذه المسائل بعيدة عن تنظيم قواعد القانون الدولي العام حتى عام 1949، عندما تم وضع اتفاقيات جنيف الأربع، فقد وضع فيها نص مشترك هو نص المادة الثالثة المشتركة، جعلت بالإمكان تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الخاص بالنزاعات الدولية على النزاعات المسلحة الداخلية، وقد أثارت هذه المادة قبل وبعد صياغتها جدلا كبيرا لأنها تتعلق بشأن داخلي مما ينبغي معه مراعاة مصالح الدول وذلك بجعل قواعد الإنساني تنطبق على حالات محددة، حتى يقطع الطريق على المجرمين العاديين من الاستفادة من بنود هذه المادة الذين سيحاولون جعل جرائمهم على إنها أعمال الحرب كي يتخلصوا من العقاب، ومنع بعض الأشخاص الذين لا يشكلون سوى مجموعة من المتمردين أو العصابات من الاستفادة منها والحصول على صفة طرف في نزاع، بل أكثر من ذلك إذا دخلوا ضمن إطار هذه المادة يجب على الدولة الطرف أن تقوم بإخلاء سبيلهم بعد إعادة النظام إلى وضعه السابق، كما تضعهم هذه المادة بنفس درجة الأسرى لذلك ينبغي التحديد، فبغير هذا التحديد يعني أن يكون للمتمردين صفة قانونية تعرقل دور وعمل الحكومة في القيام بواجباتها عن طريق إجراءات القمع المشروعة[10].

لذلك عد تعبير النزاع المسلح الداخلي تعبيراً واسعاً جداً يسمح بجعل أية حالة من الفوضى أو التمرد وحتى نشاطات العصابات ومهاجمة مخافر الشرطة مشمولة بأحكام م /3 ولأجله تم تقديم مقترح في ظل المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد لوضع اتفاقيات جنيف الأربع مضمونة وضع قائمة تتضمن مجموعة من الشروط ينبغي توافرها في الطرف المتمرد على الحكومة لكي يكون بالإمكان تطبيق م/3 المشتركة عليه والشروط هي:

إن الطرف المتمرد ضد الحكومة لديه قوة مسلحة منظمة وسلطة مسئولة عن أعماله، وتعمل ضمن رقعة جغرافية معينة ومحددة ولديه من الوسائل ما يكفي لتطبيق وتنفيذ الاتفاقية.

لجوء الحكومة القائمة إلى قواتها العسكرية النظامية لمحاربة المتمردين .

إن تعترف الحكومة القائمة للمتمردين بصفة المحاربين أو أن تعترف بأنها طرف في نزاع مسلح أو أن تعترف للمتمردين بصفة المحاربين فقط لإغراض تطبيق هذه الاتفاقية.

أو أن يكون النزاع المسلح قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار إن ذلك يعد أمرا يهدد السلام الدولي وانتهاكه يعد عملا من أعمال العدوان.

أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه خصائص دولة.

- فيباشر المتمردون سلطات مدنية على السكان بصورة فعلية ضمن رقعة جغرافية معينة من أراضى الدولة.
- وتكون القوات المسلحة متصرفة تحت توجيه من سلطة منظمة ومستعدة لمراعاة قوانين الحرب.
- وان توافق السلطة المدنية على الالتزام بمواد هذه الاتفاقيات[11].

ولتلافي هذه النتائج وما أثارته هذه المادة من جدل كبير، أعيد النظر في موضوع النزاعات المسلحة الداخلية من جديد في ظل المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الأعوام 1974–1977 وانتهى إلى وضع بروتوكول جنيف الثاني الذي خطى في اتجاه مختلف، فتولى تعريف النزاعات المسلحة الداخلية التي يسري خلالها بأنها "تلك التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية بين قواته المسلحة وبين قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ أحكام هذا البروتوكول[12].

ولكن وضع هذا التعريف لم يعالج كل المشاكل التي قد تظهر مع قيام نزاعات مسلحة داخلية، ولذلك لم يكن هذا التعريف محط رضاء العديد من الدول التي ساهمت في وضع هذا البروتوكول ولأسباب أوضحتها وفود الدول التي اعترضت على م/1 ف(1) منه.

والتي كانت السبب في عزوف العديد من الدول عن الدخول طرفا في هذا البروتوكول والتزامها فقط بأحكام م/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع فقد أوضح الوفد التركي "إن هذه المادة وإن كانت تطور وتكمل م/3 المشتركة وتعطي وصفا دقيقا للنزاع المسلح الداخلي إلا إنها مع ذلك لا تغطي جميع الأشكال التي تتخذها الحرب الأهلية، ولذلك حرص واضعو اتفاقيات جنيف الأربع على عدم تحديد مجال تطبيق م/3 المشتركة "[13].

فقد أوردت ف(1) م(1) حالتين فقط ينهض على أثرها النزاع المسلح الدولي الذي ستنطبق عليه أحكام البروتوكول وهاتان الحالتان هما إذا نشب نزاع مسلح بين القوات المسلحة للدولة وبين قوات مسلحة منشقة عليها

والحالة الثانية هي حالة التي تواجه فيها القوات المسلحة التابعة للدولة مجموعات مسلحة تابعة للثوار أو المتمردين ضد السلطة[14] ولكن قد يكون النزاع المسلح الداخلي بين فصائل مختلفة داخل الدولة وليس بالضرورة ضد قوات الدولة ، وفي ظل هكذا حالات قد تكون الدولة عاجزة عن إعادة الأمن ونظامها العام والسيطرة على الأوضاع، أو قد تكون هناك حالة من التفكك الداخلي بانهيار أجهزة الدولة وفي معظم الحالات التي تنهار فيها هياكل الدولة فان المحافظة على النظام وكذلك الأشكال الأخرى للسلطة تقع بين أيدي فصائل مختلفة فالدول تظل قائمة ولا تختفي ولكن الذي يحصل فيها يؤدي بها إلى أن تفقد قدرتها على إنجاز وظائفها الاعتيادية وتفكك هياكل الدولة يكون على مستويات مختلفة ففي بعض الحالات تبقى الحكومة محتفظة بسيطرتها على فئة قليلة من السكان وجزء صغير من الأراضي وفي درجة متقدمة قد تبقى بحكومتها تمثل في الخارج لكن في حياتها الداخلية تتكون من فصائل عدة متفككة، والصورة الأخيرة هي تفكك هياكل الدولة على المستوى الداخلي والخارجي بحيث لا يكون هناك وجود لهيئة معينة شرعية تمثلها أمام المجتمع الدولي أما من الداخل فالفوضى والجرائم واسعة النطاق ولم تعد الفصائل الموجودة فيها قادرة على السيطرة على أفرادها وليس هناك بالتالي قيادات على شكل متسلسل وممثلين حقيقيين يمكن أن تتحدث معهم المنظمات الإنسانية ولأجله تسمى هذه النزاعات المسلحة الداخلية بالنزاعات الفوضوية ويترتب عليها مجموعة من الآثار السلبية وهي خاصة وان هدف كل فئة أو طائفة يتركز في الحصول على مجال حي له يختص به مما يزيد معه تقسيم للأراضي بسبب القتال بين هذه الجماعات ويتبعه ذلك قلة التمييز بين المدنيين والمحاربين وخاصة إذا كان المدنيون يتبعون طائفة أخرى مما يدفعهم إلى اللجوء أو التشرد ويقل الضبط بين القطاعات وتكثر معه أعمال العنف والجرائم[15].

ومن جهة يلاحظ على هذه المادة لا تحدد من هي الجهة التي تقرر توافر الشروط التي تتطلبها في الجماعات المسلحة من حيث أن تكون الجماعات المسلحة تحت قيادة شخص مسئول ومسيطرة على جزء من إقليم الدولة، أن العمليات التي تقوم بها مخططة ومستمرة، وهذا كان وجه الاعتراض الذي تقدم به الوفد الكولومبي مشيراً إلى أن النقص أصاب هذه المادة في تحديد الجهة التي تختص بتقرير توافر هذه الشروط وعلى أساسها تقدم بمقترح وهو إن يعود إلى الدولة التي يجري على أرضها النزاع تحديد الشروط المذكورة آنفاً لأنها هي صاحبة السيادة على إقليمها[16].

بل أكثر من ذلك إن اشتراط أن تكون الجماعات المسلحة المنشقة آو الفصائل المنظمة مسيطرة على جزء من إقليم الدولة يشكل تهديدا وخطرا كبيرا على حياة المدنيين إذ بمقتضى هذا الشرط سوف تعمل هذه الجماعات المسلحة لأجل الاستفادة من أحكام البروتوكول الثاني وحمايته على استخدام كل وسيلة ممكنة للوصول إلى سيطرة فعلية على جزء من إقليم الدولة ومثل هذا الشرط يؤدي إلى تفاقم الأخطار التي تهدد وتصيب السكان المدنيين، وهو ما تقدم به وفد جمهورية الكاميرون[17].

وهنا نكون أمام مجموعة كبيرة من المصاعب ولها نص ف(1) من م(1) بل لأجله جاء تعليق وفد النرويج معارضاً للمادة الأولى ومشيراً إلى أن نص هذه المادة مقتضباً لا يضيف شيئا جديدا إلى ما هو موجود في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بل وان ما ورد في البروتوكول الثاني هو وارد بمعظمه في هذا الميثاق الدولي الذي لا يرد عليه استثناء حتى في حالة الطوارئ ولاسيما النزاعات المسلحة الداخلية، لذلك كان الأجدر بالمؤتمر الدبلوماسي أن يتخذ قراراً يطلب فيه من جميع الدول تصديق الميثاق الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية عوضا عن إقرار البروتوكول الثاني[18].

ومن الملاحظات أيضا على هذه المادة هي أنها لم تستخدم تعبير (أطراف النزاع) الذي استخدمته م/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والسبب يعود إلى رغبة الدول في الحفاظ على سيادتها، وهو ما أدى إلى رفض أيراد هذا المصطلح لكي لا يكون هناك اعتراف صرع من جانبها في ظل اتفاقية دولية بالمتمردين إذا نشب نزاع مسلح من النوع الوارد في ف (1) م(1) على أراضيها وثانيا لقطع الطريق على الثائرين ضدها في أن يقوموا باستغلال هذا المصطلح لتبرير الجرائم التي يرتكبونها على أنها كانت أعمال نضال ضد الحكومة القائمة[19] وبالرغم من المصاعب التي يولدها تطبيق البروتوكول الثاني وبخاصة في أن مداه ضيق إلا أن التزام الأطراف في النزاع المسلح الداخلي بالقواعد الواردة فيه ليس بأمر مستحيل فقد تقرر الدولة والطرف الأخر في النزاع تنفيذ بنود البروتوكول وهو ما فصل في النزاع المسلح الداخلي في السلفادور حيث برز فيه نوعان من التعهدات والالتزامات الصادرة بإرادة منفردة احدهما التزم به المتمردون والأخر التزمت به الحكومة وذلك من اجل الامتثال إلى م/3المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الثاني لعام 1977، كما قد يبرم الطرفان الحكومة والطرف في النزاع اتفاقا من اجل تطبيق القواعد الإنسانية بما يزيد أو يخرج عن نطاق تلك القواعد المنصوص عليها في م/3 المشتركة والبروتوكول الثاني كما هو الحال بالنسبة إلى اتفاق عام 1994 الذي عقد بين غواتيمالا والمتمردين لتطبيق الملحق الثاني على الرغم من عدم إمكان تطبيقه قانونيا على النزاع المسلح الذي كان قائماً [20].

وفي مجال البحث في النزاعات المسلحة الداخلية يظهر سؤال مهم أخر هو ما هي القواعد التي ستنطبق على نزاع داخلي قد يتحول إلى نزاع مسلح دولي بسبب تدخل أطراف أجنبية فيه، كأن تتدخل دولة ثالثة في النزاع المسلح إلى جانب المتمردين وهذا التدخل سيعمل على إثارة م/2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع بالنسبة إلى هذه القوات بينما يستمر سريان م/3 المشتركة لهذه الاتفاقيات على النزاع بين الحكومة والمتمردين، أو تطور النزاع المسلح الداخلي إلى دولي، حيث يصبح المتحاربون يحملون جنسيات مختلفة وأعمالهم تنسب إلى أكثر من دولة، وهو ما حصل مع يوغسلافيا السابقة التي انقسمت عام 1991-1992 إلى خمس دول (كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، يوغسلافيا الاتحادية) فالنزاعات المسلحة الداخلية فيها وبخاصة في البوسنة والهرسك، شهدت علاقات وثيقة ومستمرة بين الجيوش المنشقة وبين دول أخرى كالدعم الذي كانت تقدمه كرواتيا وصربيا إلى الأطراف المنشقة في البوسنة والهرسك، إلى جانب النزاع المسلح الدولي الذي كان قائما من جهة بين صربيا والجبل الأسود من جهة والبوسنة والهرسك من جهة أخرى فعد نزاعاً مسلحاً دولياً على أساس أنه قائم بين دولتين ذات سيادة أو يكون تدويل النزاع لا يعود إلى تدخل دولة أجنبية وإنما إلى تدخل قوات منظمة دولية كالأمم المتحدة أو منظمة إقليمية قررت التدخل لأسباب إنسانية بإرسال قواتها الدولية لحل النزاع المسلح الداخلي مع وضع الحلول أو تسوية يتم التفاوض بشأنها كما حصل مع كمبوديا الذي انتهى النزاع المسلح فيها بوضع اتفاقية باريس.

المطلب الثالث: النزاع المسلح الداخلي ذو الطابع الدولي:

إن كل دولة بشكل عام، تحمل في طياتها بذور انقسام ما، فمن النادر أو قد يكون من المستحيل إيجاد دولة لا يوجد فيها مجموعتين أو أكثر تمثل مصالح مختلفة أو متعارضة، وهذا لا يعني أن الانقسام آتٍ حالاً، إلا أنه لا بد آتٍ. وغالباً ما تكون مصالح المجموعات الداخلية امتداداً لمصالح خارجية أكبر منها، هذا ما يعطي الانطباع أنه من النادر أن يكون هناك نزاعا داخلياً صرفاً.

وبالتالي قد لا يكون من الممكن تصنيف النزاع المسلح الواقع في حالة معينة وفقاً للتقسيم المزدوج في القانون الدولي الإنساني فقد يكون ما" بين بين " أي اجتمعت فيه عناصر من النزاع الدولي وعناصر من النزاع الداخلي

فأمام هذه الحالة نكون أمام نزاع تختلط فيه العناصر الدولية والداخلية، فإنه من الصعب جداً تحديد أي قانون هو الواجب التطبيق على النزاع أو على جزئيات النزاع، بالإضافة إلى ذلك فإن التصنيف الجامد بين" دولي وغير

دولي "في القانون الدولي الإنساني يمكن أن يكون عرضة لمناورات كبيرة من قبل الدول أطراف النزاع ودائماً على حساب الجانب الإنساني منه.[21]

لقد أوردت محكمة يوغسلافيا السابقة في معرض استئناف قضية تاديتش تعريفاً للنزاع المسلح وأضافت إلى التقسيم المزدوج السابق نوعاً جديداً من النزاعات المسلحة:

"مما لا يقبل الجدل أن النزاع المسلح يعتبر دولياً إذا نشب بين دولتين أو أكثر وبالإضافة إلى ذلك، إذا نشب نزاع مسلح داخلي في إقليم دولة ما، يمكن أن يصبح دولياً أو يتخذ، تبعاً للظروف، طابعاً دولياً بجانب كونه نزاعا مسلحاً داخلياً إذا تدخلت دولة أخرى في هذا النزاع من خلال إرسال قواتها، أو على خلاف ذلك إذا كان بعض المشتركين في هذا النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى ."[22]

يورد هذا التعريف حالتين من النزاعات المسلحة الداخلية ذات العنصر الدولي:

تدخل دولة أخرى في النزاع عبر إرسال قواتها.

دعم دولة أخرى لمشتركين في النزاع المسلح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى.

ويمكن إذاً تقسيم أشكال التدخل من قبل دول أخرى في نزاع مسلح داخلي على الشكل التالي:

أ .النوع الأول :تدخل يغير صفة النزاع من داخلي إلى دولي ويندرج ضمن إطاره:

1. التدخل العسكري المباشر عبر قوات عسكرية لدعم مجموعة منشقة أو متمردة في مواجهة القوات النظامية.

2. التدخل عن بعد، عبر تقديم الدعم لمجموعة مسلحة منشقة أو متمردة دعماً كلياً ومع السيطرة الكاملة على المجموعة.

3. التدخل عبر إقامة حكم داخلي صوري موال كلياً لدولة أجنبية.

ب .النوع الثاني :هو الذي يدخل عنصر دولياً على النزاع الداخلي فلا يغير تصنيفه إنما يجعله نزاعا

داخلي ذو أبعاد دولية(نزاع غير دولي ذو طابع دولي)ويندرج ضمن إطار الأشكال التالية على سبيل المثال لا الحصر:

تقديم الدعم إلى مجموعة مسلحة تقاتل الحكومة في دولة ما دون أن يصل الدعم إلى مستوى السيطرة الكاملة.

1. تدخل عبر قوات عسكرية إلى جانب قوات حكومية تقاتل مجموعة منشقة ومتمردة.

.2 نزاع عابر للحدود بين دولة طرف ومجموعة مسلحة غير حكومية موجودة في دولة طرف أخرى لا تتبنى أعمالها(حزب الله – إسرائيل)

3 تحالف دولي لمحاربة مجموعة مسلحة إرهابية على أرض دولة معينة أو على أراض عدة دول(التحالف الدولي بمواجهة قوات" تنظيم الدولة.)"

4 تدخل منظمة إقليمية أو دولية في النزاع بهدف حفظ السلام.

أ .التدخل العسكري المباشر عبر قوات عسكرية لدعم مجموعة منشقة أو متمردة تقاتل القوات الحكومية:

في هذه الحالة هناك نزاع مسلح غير دولي بين القوات الحكومية ومجموعة مسلحة متمردة على أرض هذه الدولة .فإن أي تدخل خارجي عسكري في النزاع يدخل عليه عنصرا دولياً ولمعرفة طبيعة النزاع لا بد من تعريف أطرافه.

فالنزاع يتضمن: نزاعا بين القوات الحكومية وقوات الدولة المتدخلة. وكذلك نزاعا بين القوات الحكومية والمجموعة المتمردة.

فالأول بحسب واقع الحال يخضع لقانون النزاعات المسلحة الدولية، أما الثاني هو نزاع غير دولي.

إن هذا التصنيف المختلط اعتمدته المحكمة الدولية لنيكاراغوا في النزاع الداخلي بين القوات الحكومية وقوات الكونترا من جهة والقوات الحكومية والقوات الأميركية المتدخلة من جهة أخرى.[23]

ب .التدخل عبر تقديم الدعم إلى مجموعة مسلحة تقاتل الحكومة في دولة ما دون أن يصل الدعم إلى مستوى السيطرة الكاملة.

في هذه الحالة هناك نزاع مسلح غير دولي بين القوات الحكومية ومجموعة مسلحة متمردة على أرض هذه الدولة. فإن أي تدخل خارجي عسكري في النزاع يدخل عليه عنصرا دولياً ولمعرفة طبيعة النزاع لا بد من تحديد مستوى التدخل الخارجي وتحديد أطرافه، فكل تدخل خارج عن إطار الحالات المذكورة سابقا [24] يعد نزاعا غير دولي [25]

الخاتمة:

لقد كشفت الصراعات التي وقعت بعد الحرب العالمية الثانية إن انحصار الحروب الدولية قابله وبشكل خطير مزيد من الصراعات الداخلية كانت اشد قسوة وضراوة على المدنيين، فقد ذبح الألوف وشرد وهجر الملايين واغتصبت نسوة ولذلك فان محاولة السيطرة وضبط الأفعال في الصراعات الداخلية هي أصعب بكثير من تلك التي تكون في الصراعات الدولية لان المواثيق الدولية لا تتعامل في الصراعات الداخلية مع دول يمكن التخاطب معها ومساءلتها على الأقل من الناحية الأدبية والمعنوية وإحراجها أمام الدول الأخرى وأمام الرأي العام العالمي أو فضح سجلها في مجال حقوق الإنسان في حين أن المجوعات المسلحة بل حتى الأفراد الذين يشتركون في المنازعات الداخلية فمن الصعوبة بمكان الوصول إليهم أو حتى معرفتهم وكثيراً ما ارتكبت مجازر كان مرتكبوها عصبة لا تتجاوز أصابع اليد والمجازر التي وقعت في يوغسلافيا السابقة والبوسنة والهرسك ورواندا وجنوب أفريقيا هي أمثلة على خطورة هذه الصراعات على حقوق الإنسان لان المشكلة فيها انه لا يمكن توجيه الاتهام لأحد، وإذا ما عرف المسئول فانه قد يصعب اقتفاء أثره بسبب اختفائه بين أبناء جلدته الذين يحاولن التستر عليه ومن يتابع المحاكم الخاصة في رواندا ويوغسلافيا السابقة يكتشف مدى صعوبات التي تواجه المجتمع الدولي في هذا المجال.

الاقتراحات:

-إيجاد الحلول من الداخل لضبط النزاعات حتى لا تتطور، وان خرجت إلى المستوى الدولي فلا مجال للتحكم فيها.

-إنشاء مرصد وطني للعمل على دراسة النزاعات المسلحة بمختلف أنواعها، وتوضيح الصورة إلى ذوي الاختصاص والمهتمين.

قائمة المراجع باللغة العربية:

01- جيرهار فان غلان، القانون بين الأمم، تعريب أيلي وريل، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج3، 1970.

02- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس.

03- شارل زور غبيب، الحرب الأهلية، تعريب احمد برو، منشورات عويدات، بيروت، 1981.

04- مفيد شهاب، تقديم لدراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي.

05-سلم اللغماني، مفهوم حقوق الإنسان، نشأته وتطوره من منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان.

06- محمد نور فرحان، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، جوانب الوحدة والتمييز، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل.

07- شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصرفة والموقعة إصدار بعثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2002.

08- دكتور إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعثة القاهرة دار المستقبل العربي سنة 2003.

09- جعفر عبد السلام، القانون الدولي الإنساني في الإسلام، القاهرة، 2003،

10- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، دار المستقبل العربي القاهرة.

11- حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، القاهرة 2003.

12- احمد أبو الوفا، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2003.

13- هانز – بييتر غاسر، حظر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني دار المستقبل العربي.

14- عامر الزمالي، آليات تنفيذ قانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

15- المستشار شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية المواء مات الدستورية والتشريعية، 2003.

16- صحيفة الوقائع رقم 2 حقوق الإنسان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إصدارات الأمم المتحدة لعام 2003.

17-إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1984

المراجع باللغة الأجنبية:

01- Rene Provost, int. human right law and humanitarian law, Cambridge university prss, 1999.

02- Jean Pictet, Geneva convention relative to the treatment of prisoners of war, int. committee of red cross, Geneva, 1960,

03- Jean Pictet ,Geneva convention relative to the treatment of prisoners of war, int. committee of red cross, Geneva, 1960.
04- Denis Alland, Droit int. public, P.U.F, Paris.
5-Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier, and others, "How Does law Protect in War", int. committee of red cross, Geneva, 1999.
Moir.L, International Armed Conflict, Cambridge University, Press 6-2002.
7- D. Shindler, « international humanitarian Law and Internationalized Internal Armed Conflicts", International review of the Red Cross, 1982.
8-TPIY, Affaire Tadic, Jugement 15 Juillet 1999, note 884
9- CIJ, Affaire Nicaragua – USA, Arrêté du 27 Juin 1986

الاتفاقيات:

– مطبوع الاتحاد البرلماني الدولي "احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه " الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، رقم (1)، 1999 ،

- اتفاقيات جنيف الأربع المقررة في 12/أب/ أغسطس/ 1949.

- وثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة المنعقد في 1974–1977، رأي الوفد التركي.

- وثائق المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين 1974–1977 رأي الوفد الكولومبي.

-بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

- بروتوكول جنيف الثاني لعام 1977.

الهوامش:

(1)إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 1984، ص306.

(2)عبد العزيز جراد، العلاقات الدولية، موفم للنشر، الجزائر، 1992، ص95.

(3)Philippe Bretton le droit de la guerre, Ed Amond Colin, Paris 1970, P60.

(4) انظر مطبوع الاتحاد البرلماني الدولي "احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه " الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، رقم (1) ، 1999 ، ص13.

(5)See:

- Rene Provost, int. human right law and humanitarian law, Cambridge university prss, 1999, P. 245.

- Jean Pictet, Geneva convention relative to the treatment of prisoners of war, int. committee of red cross, Geneva, 1960, P.19–23.

– و جيرهار فان غلان ،، القانون بين الأمم ، تعريب أيلي وريل ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ج3 ، 1970 ، ص54.

(6) See: Rene Provost, Op. Cit., P. 256.

(7) انظر ف (1) م/96 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977.

(8) See: Marco Sassoli, Antoine A. Bouvier, and others, "How Does law Protect in War", int. committee of red cross, Geneva, 1999, P. 256-257.

– و عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، الناشر وحدة الطباعة والإنتاج الفني في المعهد العربي لحقوق الإنسان ، تونس ، 1997 ، ص15.

– وشارل زور غبيب، الحرب الأهلية، تعريب احمد برو، منشورات عويدات، بيروت، 1981، ص22.

(9) انظر شارل زور غبيب، المصدر أعلاه، ص53.

(10) Jean Pictet, Op. Cit., P. 32.

(11) انظر كل من:

- Jean Pictet ,Geneva convention relative to the treatment of prisoners of war, int. committee of red cross, Geneva, 1960. P, 36.

– وعامر الزمالي، مصدر سابق، ص37.

(12) انظر ف (1) م (1) من بروتوكول جنيف الثاني.

(13) انظر وثائق المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة المنعقد في 1974–1977، رأي الوفد التركي، ص429.

(14) انظر عامر الزمالي، مصدر سابق، ص39.

(15)انظر الوثيقة المرقمة (30) التي تقدمت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اجتماعها الدوري حول القانون الدولي الإنساني في جنيف عام 1998 في 19–30 كانون الثاني التي كانت بعنوان "تفكك هياكل الدولة".

(16) انظر وثائق المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين 1974–1977 رأي الوفد الكولومبي، ص433.

(17) انظر وثائق المؤتمر الدبلوماسي المصدر السابق، ص439.

(18) انظر المصدر أعلاه، ص560.

(19) انظر عامر الزمالي، مصدر سابق، ص39.

(20) انظر لمزيد من التفاصيل حول النزاع في يوغسلافيا وجذوره التاريخية:

- Denis Alland, Droit int. public, P.U.F, Paris, P. 543.

(21) Moir.L, International Armed Conflict, Cambridge University, Press 2002, p.34.

(22) TPIY, Affaire Tadic, Jugement 15 Juillet 1999, note 884

(23) CIJ, Affaire Nicaragua – USA, Arrêté du 27 Juin 1986

(24) التدخل العسكري المباشر عبر قوات عسكرية لدعم مجموعة منشقة أو متمردة في مواجهة القوات النظامية.

التدخل عن بعد، عبر تقديم الدعم لمجموعة مسلحة منشقة أو متمردة دعماً كلياً ومع السيطرة الكاملة على المجموعة.

التدخل عبر إقامة حكم داخلي صوري موال كلياً لدولة أجنبية.

(25) D. Shindler, « international humanitarian Law and Internationalized Internal Armed Conflicts", International review of the Red Cross, 1982, p255.